

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢٢ ...	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠٢٢	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٣-١٨	قرارات إدارية أرقام ١٢٠٨ و ١٢٣٠ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٢	{	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٩-٢٥	قرارات قيد أرقام ١١٦٠٦ و ١١٦٤١ و ١١٦٤٤ لسنة ٢٠٢٢	{	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر لصناعة المواسير الصلب ولوازمها ...	{	القابضة للصناعات المعدنية (ش.م.ق.م)
٣٧-٣٣	ملخصات محاضر اجتماع جمعيات	{	الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مديرية الشرقية - إدارة التعاون
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٣٨	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ، ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد على قاسم سلومة

والسيدة/ عزة أحمد عبد الباقي كروم الجابرى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
 بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
 تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
 إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
 من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
 بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على
 الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي
 بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
 شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على
 الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية
 الجديدة والسيد/ محمد على قاسم سلومة والسيدة/ عزة أحمد عبد الباقي كروم الجابرى
 لقطعة الأرض رقم (٨ ، ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض
 رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على
 تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٣٠٧)
 بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢١ بشأن استصدار قرار اعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع
 مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لذلك ؛

وعلى كتاب المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٨٣٧) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١
 مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٨٧٤) بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٢
 مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٨٢٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهما قطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد على قاسم سلومة والسيدة/ عزة أحمد عبد الباقي كروم الجابرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٨ ، ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٨ ، ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد على قاسم سلومة والسيدة/ عزة أحمد عبد الباقي كروم الجابرى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بإزالة المنشآت القائمة على نفقتهما الخاصة وذلك بعد استخراج تراخيص بالهدم ، كما يلتزمان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٨ ، ب)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد على قاسم سلومة

والسيدة/ عزة أحمد عبد الباقي كروم الجابري

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وفقاً للعقد المبرم بين الهيئة

وسيادتهما بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٩٦٨٩,١١ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٠٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٣١٣٣,٠٦ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف أمن (F.P) بمساحة ٢١٦,٩٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٨٩٨,٦٣ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٤٤٧,٦٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٩٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٩٤٧,٦٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٦٨٩,١١م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٠٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,١٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٣,٠٦م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٢٠٥,٨٣	٤٠٨,٠٦	%٣٣,٨٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح
ملحوظة : خارج نطاق الاعتماد فيلا سكن خاص مقامة بالفعل ترخيص مبانى رقم ٩٢٦٥ لسنة ٢٠٠٤ صادر من مديرية الزراعة للأراضي الجديدة بالنوبارية وجارى التصالح على الجزء خارج الترخيص وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة .						
٢	٤٠٥,٥٥	١١٠,٠٠	%٢٧,١٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٤٠٤,٣٢	١١٠,٠٠	%٢٧,٢١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٩١,٢٣	١١٠,٠٠	%٢٨,١٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٩١,٥٦	١١٠,٠٠	%٢٨,٠٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣٤٨,٠٨	١٠٠,٠٠	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٥١٧,٢٩	١٩٠,٠٠	%٣٦,٧٣	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٨	٥٢٧,٥٣	٢٠٠,٠٠	%٣٧,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٩	٦٤٧,٢٣	٢٦٠,٠٠	%٤٠,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٠	٦١٤,٩٢	٢٦٠,٠٠	%٤٢,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١١	١٠٣٦,٨١	٢٥٠,٠٠	%٢٤,١١	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٢	٤٥٨,٤٠	١٣٠,٠٠	%٢٨,٣٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٤٦٤,٣٥	١٣٠,٠٠	%٢٨,٠٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٤١٠,٠١	١٣٠,٠٠	%٣١,٧١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٥	٥٠٠,٩٥	٢٠٠,٠٠	%٣٩,٩٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٦	٣١٦,٧١	٩٥,٠٠	%٣٠,٠٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٧	٣٧٩,٦٣	١٣٠,٠٠	%٣٤,٢٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٨	٦٦٨,٧١	٢١٠,٠٠	%٣١,٤٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
الإجمالى	٩٦٨٩,١١	٣١٣٣,٠٦	--	--	٢٥	--

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .
- (ح) الردود لقطع أراضى النماذج السكنية : ٤م من جميع الجهات .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل المواقع المطلّة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الارض .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٢ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتري	البيان
١٤,٩٢٪	٣١٣٣,٠٦	الإسكان F.P
٠,٠٨٪	١٦,٩٤ (عدد ٢ غرفة أمن)	غرف الأمن F.P
١٥٪	٣١٥٠	الإجمالى

م/ رامى طه أمين عيسى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد على قاسم سلومة والسيدة/ عزة أحمد عبد الباقي كروم الجابرى على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكين على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالكين على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالكين بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالكين اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالكين على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥- يلتزم المالكين باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يلتزم المالكين بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

طرف ثانٍ


طرف أول

م/ رامى طه أمين عيسى

(إمضاء)



الهيئة العامة للتأهيل
والإشراف على الأعمال
الهندسية



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

بشأن شطب وتصفية

اتحاد العاملين المساهمين بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١١١ لسنة ١٩٩٧ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين

بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

بشطب وتصفية الاتحاد ؛

وعلى النظام الأساسي للاتحاد ؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

قـرـر :

مادة ١ - شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية

من سجلات الهيئة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٢٠٠

من لائحته التنفيذية .

مادة ٢ - تعيين دكتور/ عبد الرسول عبد الهادى عبد الرسول مصفياً لاتحاد العاملين المساهمين بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية لمدة عام نظير أتعاب التصفية وقدرها ثلاثة آلاف جنيه مصرى على نفقة الاتحاد مع التزامه بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسى للاتحاد .

مادة ٣ - على المصفى إخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠٢٢ جنح أول م. نصر ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى ١ عمارات المهندسين - طريق النصر - مكرم عبيد - القاهرة ، لمزاولته النشاط السياحى باسم "هولى للسياحة" تحت إدارة السيد/ محسن زكريا شوقى سعد والسيدة/ مارينا زكريا داود حنا دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

للشركات السياحية

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد وذلك لمزاوتهما العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	سولى ترافيل للسياحة	محل رقم "٢" بالدور الأرضى - برج علىى ذكى - علىى يمين السدائل دائرة أول الزقازيق - الشرقية .	خالد محمد سعد بيه آية إسماعيل عبد العزيز محمد	٣ ح قسم شرطة سياحة وآثار الشرقية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ وأعيد قيده برقم ٧٧٨٢١ لسنة ٢٠٢٢ . جرح أول الزقازيق .
٢	سيونسر	ش موقف المنصورة - شقة بالدور الثانى - برج الرضوان - الزقازيق - الشرقية .	مسعد إيهاب مسعد محمود شحاتة إبراهيم السيد	٤ ح قسم شرطة سياحة وآثار الشرقية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ ، وأعيد قيده برقم ٩٨٣٨ لسنة ٢٠٢٢ . جرح ثان الزقازيق .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية
للشركات السياحية
سامية سامي



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر
الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقرات الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاوتها العمل السياحى بدون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للآتى :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	إدارة	رقم المحضر
١	رحلة للسياحة	شقة بالدور الرابع عمارات مجلس المدينة - خلف المستشفى العام "القديمة" ش عز الدين حافظ - قسم الحكماء - قسم ثان الزقازيق .	محمود إبراهيم غانم إبراهيم	٣ ح قسم شرطة سياحة و آثار الشرقية فى ١/٩/٢٠٢٢ وأعيد قيده برقم ٥٨٣٧ إدارى ثان الزقازيق .
٢	زقازيق تورز	شقة بالدور الأول علوى على يسار الداخل - فلل الجامعة آخر شارع مستشفى الجامعة بجوار مطعم سى هاوس - قسم ثان الزقازيق .	يوسف على حسن أحمد مصطفى محمد معوض حسين	٣ ح قسم شرطة سياحة و آثار الشرقية فى ٤/٩/٢٠٢٢ وأعيد قيده برقم ١٠٧٠٤ جنح ثان الزقازيق .

م	اسم الشركة	عنوان المقر	إدارة	رقم المحضر
٣	توينز ترافيل	مكتب بالدور الأرضى بمنزل الدكتور محمد عبد السلام ش مشالى من ش الدروس - قسم فاقوس - الشرقية .	هدير أحمد صبرى مى عبد الفتاح إسماعيل تمرار	٤ح قسم شرطة سياحة واثار الشرقية فى ٢٠٢٢/٩/٦ وأعيد قيده برقم ٢٧٠٢ إدارى قسم فاقوس .
٤	مشنن تورز	شقة بالدور السابع على يسار الطالع بالأسانسير - برج التوحيد - ش الجلاء - قسم أول الزقازيق .	أحمد محمد أحمد عبد اللطيف إسراء عبد الناصر عبد الهادى عبد العزيز	٣ح قسم شرطة سياحة واثار الشرقية فى ٢٠٢٢/٩/١٨ وأعيد قيده برقم ٩٢٤١ جنح أول الزقازيق .
٥	الهضبة تورز	شقة بمنزل المهندس محمد حسن بالدور الثانى ش الفيشاوى من ش جمال عبد الناصر - بجوار صيدلية الخرباوى - قسم شرطة بلبيس .	شريف كارم رمضان أحمد	٥ح قسم شرطة سياحة واثار الشرقية فى ٢٠٢٢/٩/٢٠ وأعيد قيده برقم ٩٦١٨ جنح قسم بلبيس .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات المذكورة لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

للشركات السياحية

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٢٦ح) إدارة شرطة سياحة واثار أسوان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ وأعيد قيده برقم (١٤٧٥٢) جنح قسم شرطة أول أسوان لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى شقة بالدور الثانى - ٥٨ شارع البركة - أمام مدرسة الفنية - دائرة قسم شرطة أول أسوان - محافظة أسوان ، تحت اسم "خمسة سياحة للرحلات الداخلية" - إدارة السيد/ أحمد محمد محمد يونس - والسيد/ حازم محمد عبد الخالق أبو الوفا ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

للشركات السياحية

سامية سامى



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مصر الآن للتنمية والثقافة .
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
وعنوانها : ١٧ش المشروع الأمريكى - مجاورة ٨ بلوك ٢٦ بحلوان .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- الصداقة بين الشعوب .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- المساعدات الاجتماعية .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- رعاية الأمومة والطفولة .

٧- النشاط الأدبي .

٨- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٩- التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أمينة دراج للصحة النفسية ورعاية الأسرة .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
وعنوانها : ٢ش الزهاوى - مدينة نصر .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٧- الأنشطة الصحية .
 - ٨- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٩- أصحاب المعاشات .
 - ١٠- الصداقة بين الشعوب .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- تنمية المجتمعات المحلية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية روتارى ويست جولف .
- ٢- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ٣ش موسى كاظم بمدينة نصر .
- ٤- نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٥- ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- رعاية الشيخوخة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦- رعاية المسجونين وأسراهم .

٧- رعاية الطفولة والأمومة .

٨- الدفاع الاجتماعى .

٩- الأنشطة الصحية .

١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١١- الصداقة بين الشعوب .

١٢- التنظيم والإدارة .

١٣- حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

القابضة للصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة النصر لصناعة المواسير الصلب ولوازمها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣

القرارات :

١- فى ضوء نتائج الأعمال عن السنة المالية الحالية وما تضمنته من إيجابيات فى تحقيق أرباح لأول مرة منذ أكثر من عشر سنوات متصلة وهى تحقق خسائر حيث وصل العجز المرحل نحو ٣٦٤ مليون جنيه بنسبة (٣٣١٪) من رأس المال البالغ ١١٠ ملايين جنيه ونظرًا لأن الشركة فى طريقها لتصحيح مسارها الاقتصادى لذا يجب على مجلس الإدارة العمل على ضرورة استمرار الشركة فى استغلال كامل طاقتها الإنتاجية وتحسين الجودة والاهتمام بالتسويق وفتح أسواق جديدة للوفاء باحتياجات السوق .

لذا وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على استمراريتها إعمالاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية بشأن توفيق أوضاعها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون المشار إليه وذلك من خلال تحسين مؤشرات الأداء وبما يعزز من قدرة الشركة على الاستمرارية .

٢- الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة على النحو التالى :

المادة الثالثة قبل التعديل	المادة الثالثة بعد التعديل
غرض الشركة :	غرض الشركة :
صناعة المواسير الصلب ولوازمها وشبكاتها ومسيوكات الزهر بأنواعه المختلفة بما فيها أجزاء الآلات والمعدات والاتجار المحلى	صناعة المواسير الصلب ولوازمها وشبكاتها ومسيوكات الزهر بأنواعه المختلفة بما فيها أجزاء الآلات والمعدات والاتجار المحلى

المادة الثالثة بعد التعديل	المادة الثالثة قبل التعديل
<p>والخارجى والوكالة التجارية والفنية والاستيراد والتصدير لهذه المنتجات وجميع الخامات ومستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات وقطع الغيار المرتبطة بأعمال الشركة ومنتجاتها وصناعة جميع أنواع الأعمدة وصناعة المشغولات الحديدية وتخزين وتداول وتعبئة وتغليف قطع الغيار المعدنية والكهربائية والإلكترونية وساحات التخزين واستغلال أسوار الشركة .</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>والخارجى والوكالة التجارية والفنية والاستيراد والتصدير لهذه المنتجات وجميع الخامات ومستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات وقطع الغيار المرتبطة بأعمال الشركة ومنتجاتها وصناعة جميع أنواع الأعمدة وصناعة المشغولات الحديدية .</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>

٣- نشر القرار رقم (٢) بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمد السعداوى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أنشاص بناحية كفر أبراش التابعة لمركز مشتول السوق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/٤ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أنشاص بناحية الغفارية التابعة لمركز مشتول السوق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/٣ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أنشاص بناحية الجيزاوية التابعة لمركز مشتول السوق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/٣ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أنشاص بناحية أنشاص التابعة لمركز بلبيس وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ بند رقم (٦) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/٨ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية البوها وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

إعلانات فقد

الإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى - الغربية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢١١٦) الخاصة بالإدارة ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بسمعان أول بكفر صقر - الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة ، ويعتبر ملغياً .

مركز شرطة زفتى - الغربية

يعلن عن فقد كاوتشة كود رقم (٥٣٦٤٨) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .



صورة الكاوتشة لا يعطى لها عند التناول
المطابق للمادة ١٤٤ من قانون
الأميريات

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٠٠ / ٢٠٢٢ - ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٦٤

